VFAST Transactions on Islamic Research
http://vfast.org/journals/index.php/VTIR@ 2021, ISSN(e): 2309-6519, ISSN(p): 2411-6327
Volume 9, Number 2, April-June, 2021 *pp:01-14*

Proving Penances and Limits by Analogy

Ali Ahmad Bahar[1], Ihsan Ullah Nasih[2]

Assistant Professor, Department of Fiqh and Law, Faculty of Shairah, Said Jamaluddin Univeristy, Kunar, Afghanistan
Assistant Professor, Department of Tafseer, Faculty of Shairah, Nangarkhar Univeristy, Afghanistan
*Corresponding author email address: ih.nasih3@gmail.com

ABSTRACT
As it is mentioned earlier, the origin of the disagreement according to the disincentives; atonement (Kefara) and Haddod are proved by sapience, not by analogy. For instance, the rak'ats of prayer; we cannot determine the wisdom of number of rak'ats of prayer based on analogy. Nonetheless that sapience is an offshoot, by sapience we can determine the wisdom of number of rak'ats of prayer. Those who are in favor of proving the atonement (Kefara) and Haddod on the basis of analogy say that analogy is an argument for the public, that is why acting based on analogy is obligatory. The preferred quote is related to the demos scholars because they say that atonement (Kafara) and Haddod are proven based analogy, there are reasons in this regard in the Qur'an, Sunnah, consensus and sapience.

KEYWORDS
The border, Atonement, measurement, measurement.

JOURNAL INFO
HISTORY: Received: April 13, 2021 Accepted: May 30, 2021 Published:. June 30, 2021

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لهواشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا رب غيره ولا اله سواه واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي واشرفه وأزكاه.

أما بعد:

فهذا بحث مختصرفي اثبات الكفارات والحدود بالقياس وأثرهافي إختلاف الفقهاء حاولت فيه قدر الطاقة الاختصار والايجاز والاقتصار علي موضوع البحث فم اتعرض لكثير من المسائل خشية الاطالة .

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته أمثلة للأقسية الواردة في الكفارات والحدود من القرآن الكريم، والحديث النبوي. ويكتسب أهمية من جهة ثانية حيث يبحثفي الأمثال التي لها منزلة وأهمية كبيرة بين أساليب البيان. فللأمثالفي اللغة مكانة رفيعة لما لها من دور بارزفي الإقناع، وسرعة التفهيم، وإزالة الإشكال. وأحسن الأمثال هي أمثال القرآن الكريم لما حوته من المعاني الحسنة، والدلائل العميقة، المتضمنة للحكمة، ودلائل الحقفي المطالب العالية.

الدراسة السابقة:

الموضوع هذا قديما وسابقا ، وكتب فيها كتب ورسائل مستقلة وكتب شتى تحت عناوين والمباحث المختلفة ، و اردت أن اجمع وارتب أقوال العلماء وارائهم حول هذا الموضوع تحت عنوان واحد كى يستفاد منه بسهولة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 3.0 License.

منهج البحث و طريقة السير فيه :

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه بتوفيق اللهفي دراسة هذا الموضوع بالنقاط التالية: كتبت البحث من الكتب المعتبرة من الأصول الفقه ، وقد عزوت الأيات والأحاديث إلى مصادره الأصلية ، وايضًا نسبت قول إلى قائله مع كل أمانة.

تعريف الكفارة لغةً واصطلاحًا:

تعريف الكفارة لغةً:

الكفارة فى اللغة:

مأخوذةٌ من الكفر وهوالسترُ، لأنها تُغطي الذنب وتستُره، فهى اسم من كفرالله عنه الذنب، أى محاهُ لأنها تكفرُ الذنب، وكأنه غطّى عليه بالكفارة. والكفارةُ: ما كفر به من صدقةٍ أو صومٍ أونحو ذلك. وتكفيراليمينِ فعل ما يجب بالحنثِ فيها، والتكفيرُفي المعاصي: كالإحباطفي الثواب 1

تعريف الكفارةفي الإصطلاح:

قال النوويُّ:

الكفارةُ من الكَفرِ بفتح الكاف وهو السترُ لأنها تستُرُ الذنبَ وتُذهِبُه، هذا أصلها، ثم استعلمت فيما وجد فيه صورةٌ مخالفةٌ أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطاءً وغيرَه 2

وقال الشيخ الإمام النسفي:

مِن كفر الله عنه الذنب محاه ومنهُ الكفارة, لأنها تكفرُالذنوب وكفرعن يمينه إذا فعل الكفارةَ 3

تعريف الحدود لغةً وشرعاً:

في اللغةً: الحدود جمع حد وهوفي اللغة المنع.

وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. 4

تعريف القياس لغةً وشرعًا:

في اللغةً: القياسفي اللغة رد الشيء إلى نظيره.

وفي الشرع: حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما. 5

الفصل الأول :اثبات الكفارات والحدود بالقياس

المبحث الأول: حكم اجراء القياسفي الحدود والكفارات:

المطلب الأول: اجراء القياسفي جميع الأحكام الشرعية:

أذكر الأول من إجراء القياسفي الكفارات والحدود اجراء القياسفي جميع الأحكام الشرعية:

اختلفوافي جواز إجراء القياسفي جميع الأحكام الشرعية: فأثبته بعض الشذوذ، مصيرًا منه إلى أن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحدٍ، ولهذا تدخل جميعها تحت حد واحدٍ، وهو حدالحكم الشرعي، وتشترك فيه، وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتًا بالقياس؛ وما جاز على بعض المتماثلات، كان جائزًا على البلاقي ، وهوغيرصحيح، وذلك أنه وإن دخلت جميع الأحكام الشرعية تحت حدالحكم الشرعي، وكان الحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعيٌّ جنسًا لها، غيرأنها متنوعة ومتمايزة بأمورٍ موجبة لتنوعها، وعلى هذا، فلا مانع أن يكون ما جازعلى بعضها وثبت له، أن يكون ذلك له باعتبارخصوصيته وتعينه، لاباعتبار مابه الإشتراك وهوعامٌ لها، كيف وإن ذلك مما يمتنع الثلاثة أوجهٍ.

الأول أنا قد بينا امتناع إجراء القياسفي الأسباب والشروطٍ (ذهب أكثرأصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياسفي الأسباب؛ ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة، وهوالمختار) ، وبينا أن حكم الشارع على الوصف بكونه سببًا وشرطًا حكم شرعي.

الثاني أن ذلك مما يفضي إلى أمرممتنع، فكان ممتنعًا، وبيان لزوم ذلك أن كل قياس لابد له من أصل يستند إليه، على ما عُلم؛ فلوكان كل حكم يثبتُ بالقياس، لكان حكم أصل القياس ثابتًا بالقياس، وكذلك حكم أصل أصله، فإن تسلسلَ الأمرُإلى غيرالنهاية امتنع وجود قياسٍ ما، لتوقفه على أصول لانهاية لها؛ وإن انتهى إلى أصل لايتوقف على القياس على أصل آخر، فهو خلاف الفرض.

الثالث أن من الأحكام ماثبت غيرمعقول المعنى، كضرب الدية على العاقلة ونحوهِ، وماكان ذلك، فإجراء القياس فيه متعذر، وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع، فما لايُعقل له علة، فإثباته بالقياس يكون ممتنعًا. 6

المطلب الثاني: اجراء القياسفي الكفارات والحدود:

اختلف الأصوليون فيها: فقال الجمهورالعلماء:

أن القياس يجريفي الكفارات والحدود، كما يجريفي غيرها من الأحكام الشرعية، أي أنه يجوز التمسك بالقياس في إثبات كل حكم من الكفارات والحدود إذا وجدت شرائط القياس والحدودفيها.

وقالت الحنفية:

لايجوز القياسفي الكفارات والحدود، فلايثبت حكم واحد منهما بالقياس، ولايكون القياس فيها حجة، كما لايجوز القياسفي أصول العقائد والعبادات.

مثال القياسفي الكفارات: قياس القتل العمد العدوان علي القتل الخطاء بجامع ازهاق الروحفي كل منهما، لإثبات الكفارةفي القتل العمد كماهي ثابتةفي القتل الخطاء، وقياس الأكلفي نهار رمضان عمدًا على الجماع بجامع انتهاك حرمة الشهر في كل منهما، لإثبات الكفارةفي الأكل، كما هي ثابتةفي الجماع.

الأدلة:

احتج الجمهور بأن الأدلة على حجية القياس من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى:

فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ 7

وقصة معاذ ولأبي موسى ونحوهما، تتناول بعمومها جميع الأحكام الشرعية، سواء اكانت من الكفارات أم غيرها، فقصر هذه الأدلة على بعض الأحكام تخصيص بلا مخصص واحتجوا ايضًا بأن القياس إنما يثبت في غير الكفارات لإقتضائه الظن، والظن حاصل فيها، فوجب العمل به لقوله عليه السلام:

نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر 8

وقياسًا على العمل بخير الواحد المفيد الظن فقط.

استدل الحنفية على عدم جواز القياس في الكفارات لأن فيها معنى العقوبة، فهي تشبه الحد من هذه الجهة، لأن القياس لايجوز في الحدود بقوله عليه السلام:

ادرؤو الحدود بالشبهات 9

والقياس إنما يفيد الظن، والظن سبيل الخطاء، فهو شبهة لادليل قاطع، فلا يثبت به الحد، لأن الحدود تدفع بالشبهات، هكذا لاتثبت الكفارات بالقياس ايضًا لوجود الشبهة فيها 10

وذكرالغزالي نقل عن قوم أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود، فإن إلحاق الاكل بالجماع قياس وإلحاق النباش بالسارق قياس، فإن زعموا أن ذلك تنقيح لمناط الحكم لا استنباط للمناط، فما ذكروه حق والانصاف يقتضي مساعدتهم إذ فسروا كلامهم بهذا فيجب الاعتراف بأن الجاري في الكفارات والحدود، بل وفي سائر أسباب الاحكام المنهج الاول في الالحاق دون المنهج الثاني ، وأن المنهج الثاني يرجع إلى تنقيح مناط الحكم وهو المنهج الاول، فإنا إذا ألحقنا المجنون بالصبي بان لنا أن الصبا لم يكن مناط الولاية، بل أمر أعم منه، وهو فقد عقل التدبير، وإذا ألحقنا الجوع بالغضب بان لنا أن الغضب لم يكن مناطا بل أمر أعم منه، وهو ما يدهش العقل عن النظر، وعند هذا يظهر الفرق للمنصف بين تعليل الحكم وتعليل السبب. فإن تعليل الحكم تعدية الحكم عن محله وتقريره في محله، فإنا نقول: حرم الشرع شرب الخمر، والخمر محل الحكم ونحن نطلب مناط الحكم وعلته، فإذا تبينت لنا الشدة عديناها إلى النبيذ، فضممنا النبيذ إلى الخمر في التحريم، ولم نغير من أمر الخمر شيئا، أما ههنا إذا قلنا علق الشرع الرجم بالزنا لعلة كذا فيلحق به غير الزنا، يناقض آخر الكلام أوله، لان الزنا إن كان مناطا من حيث أنه زنا، فإذا ألحقنا به ما ليس بزنا فقد أخرجنا الزنا عن كونه مناطا، فكيف يعلل كونه مناطا، بما يخرجه عن كونه مناطا والتعليل تقرير لا تغيير، ومن ضرورة تعليل الاسباب تغييرها فإنك إذا اعترفت بكونه ، سببا ثم أثبت ذلك الحكم بعينه عند فقد ذلك السبب فقد نقضت قولك الاول أنه سبب، فإنا إذا ألحقنا الاكل بالجماع بان لنا بالآخرة أن الجماع لم يكن هو السبب بل معنى أعم منه وهو الافطار وإنما كان يكون هذا تعليلا لو بقي الجماع مناطا وانضم إليه مناط آخر يشاركه في العلة، كما بقي الخمر محلا للتحريم، وانضم إليه محل آخر وهو النبيذ، فلم يخرج المحل الذي طلبنا علة حكمه عن كونه محلا لكن انضم إليه محل آخر وهو النبيذ وكذلك ينبغي أن لا يخرج الجماع عن كونه مناطا وينضم إليه مناط آخر وهو الاكل، وذلك محال، بل الحاق الاكل يخرج وصف الجماع عن كونه مناطا، ويوجب حذفه عن درجة الاعتبار، ويوجب إضافة الحكم إلى معنى آخر حتى يصير وصف الجماع حشوا زائدا، وكذلك يصير وصف الزنا حشوا زائدا، ويعود الامر إلى أن

مناط الرجم وصف زائد، لان مناط الرجم أمر أعم من الزنا، وهو إيلاج فرج في فرج حرام، فإذا مهما فسر مذهبهم على هذا الوجه اقتضى الانصاف المساعدة والله أعلم. 11

ذكر الزركشي يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات التي لا نص فيها ولا إجماع بالقياس عندنا خلافا للحنفية قاله القاضي أبو الطيب وسليم وابن السمعاني والأستاذ أبو منصور قال فأما الاستدلال على المنصوص عليها بالقياس فجائز وفاقا وحكى الباجي عن أصحابهم كقولنا وحكاه القاضي في التقريب عن الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وقال إنه الصحيح المختار وقد قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ منهم ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق ويتجه أن يخرج له في هذه قولان من اختلاف قوله في تحمل العاقلة الأطراف وأروش الجراحات والحكومات فإنه قال في القديم لا يضرب على العاقلة لأن الضرب على خلاف القياس لكن ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها ولهذا لا قسامة ولا كفارة في الأطراف والمشهور أنها تضرب عليهم كدية النفس قياسا بل أولى لأنه أقل وقال الماوردي والروياني الذي يثبت به القياس في الشرع هو الأحكام المستنبطة من النصوص فأما الأسماء والحدود في المقادير ففي جواز استخراجها بالقياس وجهان أحدهما يجوز إذا تعلق بأسماء الأحكام كتسمية النبيذ خمرا لوجود معنى الخمر فيه ويجوز أن يثبت المقادير قياسا كما قدرنا أقل الحيض وأكثره وهذا اختيار ابن أبي هريرة لأن جميعها أحكام والثاني لا يجوز لأن الأسماء مأخوذة من اللغة دون الشرع ومعاني الحدود غير معقولة والمقادير مشروعة انتهى وفي بعض النسخ أن الأول هو الصحيح لكن نقل في كتاب الصيام عن علي بن أبي هريرة أنه أوجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل ودون كفارة المجامع قال وهذا مذهب لا يستند إلى خبر ولا إلى أثر ولا قياس حكاه عنه الرافعي قال صاحب الذخائر وقد حكى أنه لا وقص في النقدين فيجب فيما زاد على النصاب بحسابه خلافا لأبي حنيفة وأنه اعتبره بالماشية قال وهو فاسد لأنه قياس في غير محله سيما على رأيهم فإن القياس في المقدرات ممنوع انتهى وقال الأصحاب فيما إذا قلنا يمسح على الجبيرة بالماء هل يتقدر مدة المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر وجهان أصحهما لا لأن التقدير إنما يعرف بنقل وتوقيف ولم يرد ونقل القاضي في التقريب والشيخ في اللمع عن الجبائي مثل قول الحنفية قالا وقيل يجوز إثبات ذلك بالاستدلال دون القياس وقال آخرون لا يجوز مطلقا وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني منع بعض أهل الكوفة جريان القياس في الزكاة والحدود والمقادير وربما ألحق بها الكفارات قال وما من باب إلا ولهم فيه ضرب من القياس ولا تعلق لهم بغيره والظاهر أنهم استعملوه في الوصف إذا ثبت بغير الأصل ومنعوه في الإيجاب وجوزوه في الترك انتهى وذكر أبو عبد الله الصيمري من الحنفية في كتابه في الأصول أنه روي عن أبي يوسف إثبات الحدود بخبر الواحد قال فيجوز على قوله إثباته بالقياس ويجوز أن يقال خبر الواحد مقدم على القياس واحتج الشيخ في اللمع بأن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام وهذه العلة تبطل بالنسخ وقد صار المزني إلى أن أقل النفاس أربعة أيام لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله مع أقله كذلك وخالفه الأصحاب وقالوا أقله ساعة فقد خالفوا الأصل وقال ابن السمعاني منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه وقال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تعليل الحدود والكفارات والعبادات ولهذا منع من قطع النباش بالقياس ومنع من إيجاب الحد على اللواط بالقياس ومنع من الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس ومنع من إيجاب الكفارة في قتل العمد بالقياس قال ولا فرق في الكفارات الجارية مجرى العقوبات وبين ما لا يجري مجرى العقوبات ومنع أيضا من إثبات النصب بالقياس قال ولهذا الأصل لا تجب الزكاة في الفصلان وصغار الغنم والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير ومنع الكرخي أيضا أن يعلل ما رخص فيه لنوع مساهلة كأجرة الحمام وقطع السارق

والاستصناع على أصولهم فيما جرت العادة فيه مثل الخفاف والأولي وغير ذلك وقد تتبع الشافعي مذهبهم وأبان أنهم لم يفوا بشيء مما ذكروه فقال الشافعي أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها تعديتموها إلى الاستحسان وهوفي مسألة شهود الزنى فإنهم أوجبوا الحدفي تلك المسألة ونصوا أنه استحسان وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع وقاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عامدا مع تقييد النص بالعمدفي قوله تعالى

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا 12

وأما المقدرات فقاسوا فيها ومما أفحشوافي ذلك تقدير عدد الدلاء عند وقوع الفأرة ثم أدخلوا تقديرا على تقدير فقدروا للحمام غير تقدير العصفور والفأرة وقدروا الدجاجة على تقدير الحمامة وقدروا الخرص بالقلتين في العشر وأما الرخص فقد قاسوا فيها وتناهوافي القصد فإن الاقتصار على الأحجارفي الاستجمار من أظهر الرخص ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق بمحل النجو وانتهوافي ذلك إلى نحو نفي إيجاب استكمال الأحجار مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم فهموا هذا التخفيف منهفي هذا الموضع لشدة البلوى ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن شنيع ما قالوافي الرخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشرع فيها فإنها شرعت تخفيفا وإعانة على ما يعانيه المرءفي سفره من كثرة أشغال قاسوهافي سفر المعصية فهذا الذي ذكروه يزيد على القياس إذ القياس تقدير المنصوص عليه قراره وإلحاق غيره به وهذا قلب الموضوع المنصوصفي الرخص الكلية قال ابن السمعاني وليس كل من هذه المذكورات يجوز القياس فيها بل الضابط أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة فإنه معلل وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل سواء كان من الحدود أو الكفارات ثم قد تنقسم العلل أقساما فقسم يعلل جملته لا تفصيله وهو كل ما يمكن إبداء معنى من أصله وفرعه وقسم يعلل جملته وتفصيله لعدم اطراد التعليلفي التفاصيل وقسم آخر لا تعلل جملته لكن بعد ثبوت جملته تعلل تفاصيله كالكتابة والإجازة وفروع تحمل العاقلة وقد يوجد قسم لا يجري التعليلفي جملته وتفاصيله كالصلاة وما تشتمل عليه من القيام والسجود وغيره وربما يدخل فيه الزكاة ومقادير الأنصبة والأوقاص انتهى وقال إلكيا نقل عن زعماء الحنفية امتناع القياس في التقديرات والحدود والكفارات والرخص ولذلك منعوا إثبات حد السارقفي المختلس وحكي عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك فإنه لم يثبت لهذا المحصر بدلا عن الصوم وقال إنه يقتضي إثبات عبادة مبتدأة وكان يقول إن النصب لا يصح أن تبتدأ بقياس ولا بخبر الواحد ولذلك اعتدفي إسقاط الزكاةفي الفصيل وكان يجوز أن يعمل القياسفي نصب ما قد يثبت الزكاة فيها كما يجوز أن يعمل القياس في صفة العبادة من وجوب وغيره ولذلك قبلوا خبر الواحدفي إثبات النصاب فيمن زاد على المائتين وفي وجوب الوتر فقيل لهم تكلم الناسفي الحدود والأيمان بالقياس فأجابوا أنه ليس لأجل إثبات حد به وإنما تكلموا لبيان الشبه المسقطة له مع تحقق إثباتها وسقوط الحد ليس بحد فيصح القياس وأوجبوا الكفارة على القتل قياسا على المجامع وعلى المرأة كالرجل وعلى المجامع ناسيافي الإحرام كما لو قتل الصيد خطأ وليسفي ذلك شيء من نص ولا عموم ولا إجماع فأجابوا بأن هذا لم نعلمه قياسا بل استدلالا بالأصول على الأحكام مغاير للقياس لنحو السر وهذا كله مردود لأنه لا شيء فيها غير القياس ثم بين ذلك وأطال وقال الذي يستقيم مذهبا للمحصل على ما يراه أن أبا حنيفة إنما قال ذلكفي إجراء القياسفي أصول الكفارات وأصول الحدود كإلحاق الردة والقذف بالقتلفي الكفارة وكإلحاق من يكاتب ويطلعهم على عوراتنا بالسارق من حيث إن ذلك يقتضي التصرففي علائق غيب لا يهتدى إليه فانعدم طريق القياس فامتنع القياس من حيث إن الذي يكاتب الكفار وإن زاد ضرر فعله على ضرر السارق الواحد فهو بالإضافة إلى سارق واحد أما بالإضافة إلى الجنس فلا من حيث إن

السرقة مما يتشوف إليها الرعاع بخلاف مكاتبة المسلم فإنها لا تكاد توجد أو لا يظهر استواء السبب فكل ما كان من هذا الجنس فلا يجري فيه القياس لفقد الشرط تنبيهات الأول أشار الغزالي رحمه الله إلى أن الجاري في الحدود والكفارات ليس قياسا بل هو تنقيح المناط وكذلك في الأسباب ونازعه العبدري في الأسباب وقال هي تخريج لا تنقيح الثاني قال بعضهم المراد بجريانه في الحدود زيادة عقوبة في الحد لوجود علة تقتضي الزيادة كزيادة التعزير في حق الشرب وتبليغه إلى ثمانين قياسا على حد القذف أما إنشاء حد بالقياس على حد فلا يجوز بالاتفاق الثالث ذكر في المحصول تبعا للشيخ في اللمع أن العادات لا يجوز القياس فيها ومثله بأقل الحيض وأكثره وهذا مخالف لتمثيل الماوردي رحمه الله السابق لأنه مثل به للمقادير وقد خطأ من قاس في العبادات بأن هذه أمر وجودي فإما أن يكون القياس لإثبات ذلك الموجود في محل آخر ففاسد لأن الأمور الوجودية لا تطرد على نظام واحد لأنه ليس حكما شرعيا حينئذ وإما أن يكون لإثبات الحكم فإن كانت العادة موجودة في هذا الفرع أثبتنا الحكم فيها فلا حاجة إلى الأصل لأنه مساو للفرع حينئذ في سبب الحكم وإن لم يبين وجوده فالحكم مثبت لانتفاء علته الرابع أن سبب وضع هذه المسألة فيما ذكره ابن المنير أن أبا حنيفة قد اشتهر عنه القول بالقياس والإقبال على الرأي والتقليل من التوقيف والأحاديث فتبرأ أصحابه من ذلك فأظهروا أنهم امتنعوا من الرأي والقياس في كثير من القواعد التي قاس فيها أصحاب الحديث قلت وكذلك منعهم من التعليل بالعلة القاصرة فهم يدعون أنا أقول بالقياس منهم الخامس سبق أن أبا حنيفة منع القياس في الكفارات ثم أوجب الكفارة على المفطر بغير الجماع والشافعي مع أنه حكي عنه جواز القياس فيها فإنه لا يوجب الكفارة في غير الوقاع ولهذا قال بعض الفقهاء ما أجدر كلا من الإمامين أن ينتحل في هذه المسألة مذهب صاحبه يعني أن قياس القول بالقياس في الكفارات عدم تخصيصها بالوقاع دون سائر المفطرات وقياس عدم القياس عدم إيجاب الكفارة في غير الوقاع وهذا القول جهل بمدارك الأئمة فإنهم وإن أثبتوا بالحديث المأمور به بالكفارة بمطلق الإفطار فهذا المطلق هو المقيد بالجماع وقد يمكن أن يبنى الخلاف في القياس في الكفارات على أنه هل يجب على المجتهد البحث عن كل مسألة هل يجري القياس فيها أم لا وهل قام الدليل على أن أدلة القياس عامة بالنسبة إلى آحاد المسائل وأن العلة الجامعة بين الأصل والفرع في صورة الخلاف الخاصة صحيحة معتبرة في نظر الشرع وخلية عن الاعتبار. 13

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إثبات الكفارات والحدود بالقياس:

مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس خلافا لأصحاب أبي حنيفة ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول:

أما النص فتقرير النبي صلى الله عليه و سلم لمعاذ في قوله اجتهد رأيي مطلقا من غير تفصيل وهو دليل الجواز وإلا لوجب التفصيل لأنه في مظنة الحاجة إليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وأما الإجماع فهو أن الصحابة لما اشتوروا في حد شارب الخمر قال علي رضي الله عنه:

إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري 14

قاسه على حد المفتري ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير فكان إجماعا.

وأما المعقول فهو أنه مغلب على الظن فجاز إثبات الحد والكفارة به لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقياسا على خبر الواحد فإن قيل ما ذكرتموه من الدلائل ظنية والمسألة أصولية قطعية فلا يسوغ التمسك بالظن فيها سلمنا دلالة ما ذكرتموه على المطلوب ولكنه معارض بما يدل على عدمه وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل فما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر كما في أعداد الركعات وأنصبة الزكاة ونحوها.

الثاني أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة والقياس مما يدخله احتمال الخطإ وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات.

الثالث أن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكرا وزورا ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى دل على امتناع جريان القياس فيه والجواب عن الأول لا نسلم أن المسألة قطعية وعن المعارضة الأولى أن الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع إنما هو وجوب الحد والكفارة من حيث هو وجوب وذلك معقول بما علم في مسائل الخلاف لا أنه مجهول وعن الثانية لا نسلم احتمال الخطإ في القياس على قولنا إن كل مجتهد مصيب وإن سلمنا احتمال الخطإ فيه لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطإ فيه لما كان الظن فيه غالبا وعن الثالثة من وجهين الأول أن غاية ما يقدر أن الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور وجوب الحد والكفارة وذلك لا يدل على المنع مطلقا بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها تقليلا لمخالفة ما ذكرناه من الأدلة الثاني الفرق وذلك أما بين السرقة ومكاتبة الكفار فلأن داعية الأراذل وهم الأكثرون متحققة بالنسبة إليها فلولا شرع القطع لكانت مفسدة السرقة مما تقع غالبا ولا كذلك في مكاتبة الكفار وأما بين الظهار والردة فهو أن الحاجة إلى شرع الكفارة في الردة دون الحاجة إلى شرعها في الظهار وذلك لما ترتب على الردة من شرع القتل الوازع عنها بخلاف الظهار وربما أورد الأصحاب مناقضة على أصحاب أبي حنيفة في منعهم من إيجاب الكفارة بالقياس بإيجاب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان بالقياس على المجامع وهو غير لازم على من قال منهم بذلك وذلك لأن العلة عندهم في حق المجامع لإيجاب الكفارة مومى إليها في قصة الأعرابي وهي عموم الأفساد فالحكم في الأكل والشرب يكون ثابتا بالاستدلال أي بعلة مومى إليها لا بالقياس وذلك لأن القياس لا بد فيه من النظر إلى حكم الأصل إذ هو أحد أركان القياس لضرورة اعتبار العلة الجامعة والعلة إذا كانت منصوصة أو مومى إليها فقد ثبت اعتبارها بالنص لا بحكم الأصل ومهما كان الحكم في الأصل غير ملتفت إليه في اعتبار العلة لاستقلال النص باعتبارها فلا يكون الحكم في الفرع ثابتا بالقياس لأن العمل بالقياس لا بد فيه من النظر إلى حكم الأصل وقد قيل إنه لا نظر إليه بل غايته أن النص قد دل في الوقاع على الحكم وعلى العلة فالحكم في الفرع إذا كان ثابتا بالعلة المنصوصة لا يكون حكما بالقياس ولا بالنص لعدم دلالة النص عليه وإن دل على العلة ولا إجماع لوقوع الخلاف فيه وما كان ثابتا لا بنص ولا إجماع ولا قياس فالذي ثبت به هو المعبر عنه بالاستدلال. 15

وقال السرخسي رحمه الله أما في مسألة الكفارة فنحن ما أوجبنا الكفارة بطريق التعليل بالرأي، فكيف يقال هذا ! ومن أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز خصوصا في كفارة الفطر فإنها تنزع إلى العقوبات كالحد، ولكن إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلفظ الفطر، وهو قوله عليه السلام: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ثم قد بينا أنهما نظيران

في حكم الصوم فإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين، ووجوب الكفارة باعتبار الجناية على الصوم بتفويت ركنه على أبلغ الوجوه لا باعتبار الجناية على المحل، وفي الجناية على الصوم هما سواء، ووجوب الكفارة باعتبار الفطر (المفوت) لركن الصوم صورة ومعنى، والجماع آلة لذلك كالاكل والشرب. وما هذا إلا نظير إيجاب القصاص في القتل بالسهم والسيف، فإن القصاص يجب بالقتل العمد والسيف آلة لذلك الفعل، كالسهم، فلا يكون ذلك بطريق تعدية الحكم من محل إلى محل، إنما التعدية فيما قاله الخصم إن الكفارة تجب بجماع الميتة والبهيمة. وعندنا هذا التعليل باطل، لان جماع الميتة والبهيمة ليس نظير جماع الاهل في تفويت ركن الصوم، فإن فوات الركن بمحل مشتهى وفرج الميتة والبهيمة ليس بهذه الصفة، فكان هذا تعليلا لتعدية الحكم إلى ما ليس بنظير للاصل فكان باطلا. فأما مسألة الزنا فالاصل في ثبوت الحرمة ليس هو الوطئ بالولد الذي يتخلق من الماءين إذا اجتمعا في الرحم، لانه من جملة البشر له من الحرمات ما لغيره من بني آدم، ثم تتعدى تلك الحرمة إلى الزوجين باعتبار أن انخلاق الولد كان من مائهما، فيثبت معنى الاتحاد بينهما بواسطة الولد، فيصير أمهاتها وبناتها في الحرمة عليه كأمهاته وبناته، ويصير آباؤه وأبناؤه في كونها محرمة عليهم كآبائها وأبنائها، ثم يقام ما هو السبب لاجتماع الماءين في الرحم وهو الوطئ مقام حقيقة الاجتماع لاثبات هذه الحرمة، وذلك بوطئ يختص بمحل الحرث، ولا معتبر بصفة الحل في هذا المعنى، ولا أثر لحرمة الوطئ في منع هذا المعنى الذي لاجله أقيم هذا السبب مقام ما هو الاصل في إثبات الحرمة، إلا أن إقامة السبب مقام ما هو الاصل فيما يكون مبنيا على الاحتياط وهو الحرمة والنسب ليس بنظيره في معنى الاحتياط، فلهذا لا يقام الوطئ مطلقا مقام ما هو الاصل حقيقة في إثبات النسب، ولا يدخل على هذا أن هذه الحرمة لا تتعدى إلى الاخوات والعمات على أن يجعل أخواتها كأخواته في حقه، لان أصل الحرمة لا يمكن إثباته بالتعليل بالرأي، وإنما يثبت بالنص، والنص ما ورد بامتداد هذه الحرمة إلى الاخوات والعمات، فتعدية الحرمة إليهما تكون تغييرا لحكم النص، وقد بينا أن ذلك لا يجوز بالتعليل.

وعلى هذا فصل الغصب، فإنا لا نوجب الملك به حكما للغصب، كما نوجبه بالبيع، وإنما نثبت الملك به شرطا للضمان الذي هو حكم الغصب، وذلك الضمان حكم مشروع كالبيع، وكون الاصل مشروعا يقتضي أن يكون شرطه مشروعا. وبيان قولنا: ولا نص فيه:في فصول، منها أنا لا نجوز القول بوجوب الكفارة في القتل العمد بالقياس على القتل الخطأ، لانه تعليل الاصل لتعدية الحكم إلى فرع فيه نص على حدة. ولا نجوز القول بوجوب الدية في العمد المحض بالقياس على الخطأ لهذا المعنى. ولا نوجب الكفارة في اليمين الغموس بالقياس على اليمين المعقودة على أمر في المستقبل لهذا المعنى أيضا. ولا نشترط صفة الايمان فيمن تصرف إليه الصدقات سوى الزكاة بالقياس على الزكاة، لما فيه من تعليل الاصل لتعدية الحكم إلى ما فيه نص آخر. ولا نشترط الايمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين بالقياس على كفارة القتل، لان فيه تعليل الاصل لتعدية الحكم به إلى محل فيه نص آخر، وفيه تعرض لحكم النص الآخر بالتغيير فإن الاطلاق غير التقييد، وبعد ما ثبتت الرقبة مطلقا في كفارة اليمين والظهار فإثبات التقييد فيه بالايمان يكون تغييرا، كما أن إثبات صفة الاطلاق في المقيد يكون تغييرا، فإن الحرمة في الربائب لما تقيدت بالدخول، كان تعليل أمهات النساء لاثبات صفة الاطلاق في حرمة الربائب يكون تغييرا لا يجوز المصير إليه بالرأي، فكذلك إثبات التقييد فيما كان مطلقا بالنص. 16

وقال الأسنوي رحمه الله:

مذهب الشافعي كما قال في المحصول إنه يجوز القياس في الحدود والكفارات إذا وجدت شرائط القياس فيهما وقالت الحنفية لا يجوز فيهما. أما الحدود فكإيجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع أخذ مال الغير خفية. مثال الكفارات إيجابها على قاتل النفس عمدا بالقياس على المخطىء.قال الشافعي ولأن الحنفية أوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع وفي قتل الصيد خطأ قياسا على قتله عمدا واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم فإن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء. 17

المبحث الثالث: سبب الخلاف:

منعه الحنفية، اجرأ القياس في الحدود، والكفارات، وجوزه غيرهم. احتج المانعون بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل، وما كان يعقل منها، كقطع يد السارق، لكونها قد جنت بالسرقة. فقطعت، فإن الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب المنع من إثباته بالقياس، وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات، فإنه لا يعقل، كما لا تعقل أعداد الركعات.

وأجيب عن ذلك: بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها، لا فيما لا يعقل، فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه، كما في غير الحدود، والكفارات، ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس.وأجيب عما ذكروه من الشبهة في القياس، لاحتماله الخطأ، بالنقض بخبر الواحد، وبالشهادة، فإن احتمال الخطأ فيهما قائم؛ لأنهما لا يفيدان القطع، وذلك يقتضي عدم ثبوت الحد بهما.

الجواب.

واحتج القائلون بإثبات القياس في الحدود والكفارات، بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناولهما بعمومه، فوجب العمل به فيهما. ويؤيد ذلك أن الصحابة حدوا في الخمر بالقياس، حتى تشاوروا فيه، فقال علي رضي الله عنه:

"إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد الافتراء".

فأقام مظنة الشيء مقامه، وذلك هو القياس.

واحتجوا أيضًا: بأن القياس إنما يثبت في غير الحدود والكفارات، لاقتضائه الظن، وهو حاصل فيهما، فوجب العمل به.

واعلم: أن عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه، كضرب الدية على العاقلة، قد قيل: إنه إجماع، وقيل: إنه مذهب الجمهور، وأن المخالف في ذلك شذوذ.

ووجه المنع: أن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الأصل.

واستدل من أثبت القياس فيما لا يعقل معناه: بأن الأحكام الشرعية متماثلة؛ لأنه يشتملها حد واحد، وهو حد الحكم الشرعي، والمتماثلان يجب اشتراكهما فيما يجوز عليهما؛ لأن حكم الشيء حكم مثله.

وأجيب: بأن هذا القدر لا يوجب التماثل، وهو الاشتراك في النوع، فإن الأنواع المتخالفة قد تندرج تحت جنس واحد، فيعمها حد واحد، وهو حد ذلك الجنس، ولا يلزم من ذلك تماثلها، بل تشترك في الجنس، ويمتاز كل نوع منها بأمر يميزه، وحينئذ فما كان يلحقها باعتبار القدر المشترك من الجواز والامتناع يكون عاما، لا ما كان يلحقها باعتبار غيره. 18

قد تنقدح في الذهن امارة الجمع بين القياس وخبرالواحد، فيحمل الأثر على عدم إيجاب الكفارة على المكرهة اوالمعذورة، ويحمل القياس على ايجاب الكفارة على من طاوعت زوجهافي الجماع.

وعليه: فإن القياس ههنا قصر افراد السنة على بعض محالها، فليس في المسألة تعارض بين الأمارتين من كل وجه، وقاعدة ترجيح ألأعمال على الاهمال حجة لمن لاحظ القياس في هذه الوجهة. 19

المبحث الرابع: أمثلة للأقسية الواردة في الكفارات والحدود:

اولاً: أمثلة للأقسية الواردة في الكفارات:

منها: اليمين الغموس، وكفارة القتل العدوان ونحوهما فإنهم أثبتوها قياسًا.

ومنها: لو رأى مشرفًا على الهلاك يغرق أو غيره وكان في تخليصه الإفطار لزمه ويفضي، في الفدية وجهان اظهرهما: الوجوب قياسًا على الحامل والمرضع.

ومنها: وهو مخالف القياس: من أفطر عمدًا بغير الجماع في رمضان لأنه لم يرد فيه توقيف.

ومنها: القياس في الجوابر:

على المتمتع دم بنفس القرآن، ويجب على القارن بالقياس فإن افعال المتمتع اكثر من أفعال القارن، وإذا وجب عليه الدم فلان يجب على القارن أولى، وهو دم حرمة على الأصح لانسك، ودم فوات الحج كدم المتمتع في الترتيب والتقدير على المذهب، لأن دم المتمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات، والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم، وهذا كله بناء على أحد القولين في المفهوم الأولى أنه من باب القياس. 20

ومنها: كما ذكرالخضاري: الكفارة في قضاء رمضان بالترتيب قياسًا على إلحاق هذه الكفارة بكفارة الظهارفي وجوب الترتيب.

ومنها: الشيخ الكبير، والمفرط في رمضان إذا كان يدخل عليه رمضان آخر لايؤمر واحد منهم بعتق ولاصيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، هذا من طريق القياس.

وعليه: فإن أصل الخلاف هو تعارض القياس مع ظاهر الأثر، إلا أن لهذا القياس مايقويه؛ من ذلك:

أن البداءة بالإطعام مناسب لقراءة من قرأ:

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ 21

2- تحقيق مقاصد الشرع: لأن في استحباب الإطعام تحقيقًا لمقصد الشرع المتمثل في تحصيل منافع الفقراء.

3- الإعتبار بالأصول والقواعد: فالأصول تشهد على أن الإطعام قد وقع بدلاً عن الصيام في عدة مواضع، مما يساعد في تخريج هذه المسألة على باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الخبر الذي لاتشهد له الأصول. 22

ثانيًا: أمثلة للأقسية الواردة في الحدود:

منها: كما قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ منهم ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق.

منها: لا قسامة ولا كفارة في الأطراف والمشهور أنها تضرب عليهم كدية النفس قياسا بل أولى لأنه أقل. 23

منها: قتل الصيد ناسيا على قتله عامدا .

ومنها: حد شارب الخمر إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده حد المفتري ، قاسه على حد المفتري. 24

ومنها: قال الأسنوي رحمه الله: مذهب الشافعي إنه يجوز القياس في الحدود والكفارات إذا وجدت شرائط القياس فيهما أما الحدود فكإيجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع أخذ مال الغير خفية. 25

نتائج البحث :

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث و هي كالتالي:

إن النزاع بين الحنفية والجمهور ليس في إثبات القياس أو نفيه وإنما في إعمال القياس في جوانب محددة بعد ثبوت حجيته، وإن تحرير القاعدة الأصولية المتعلقة بإثبات الحدود والكفارات بالقياس أو نفي هذه القاعدة، أمر مختلف عن الخلاف الفقهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالحدود والكفارات. إن مبعث القول إن الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة البحث خلاف لفظي غير دقيق ومبعث هذا القول هو الاتفاق على الحكم الجزئي بين الحنفية والجمهور في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحدود والكفارات. إن إثبات أحكام الحدود والكفارات بالقياس الجلي – مفهوم الموافقة: - (دلالة النص)- ثابت بالاتفاق مع اختلاف الجمهور والحنفية في اسم هذه الدلالة. يجري القياس بالاتفاق في المسائل التي قال عنها الحنفية إنها استدلال على موضع الحد، أو هي اجتهاد وتحر لمعنى التوقيف،في حين يرى الشافعية أن هذا النوع من المسائل من باب القياس، وعليه فالخلاف اصطلاحي لفظي ولا نزاع معنوي في هذا الجانب. يمتنع بالاتفاق إثبات الأحكام الشرعية المتعلقة بمقدار الحد أو الكفارة، مع اختلاف العلماء في سبب المنع، فالجمهور منعوا إثبات هذا النوع بالقياس لعدم القدرة على إدراك علته،، ومنع الحنفية من إثبات هذا النوع بالقياس، لأنهم يرونه مندرجاً تحت قاعدة ابتداء حد بقياس، دون النظر إلى التعليل وعدمه. إن استخراج القواعد من فروع الأئمة، وإلزامهم القول بهذه القواعد بناء على الرأي الفقهي المنسوب إليهم أمر فيه نظر، ذلك أن الفروع تبنى على الأصول لا العكس، وذلك لاحتمال أن يكون القول الفقهي قد بناه الإمام على قاعدة أخرى أو لدليل آخر لم يخطر ببال المخرج. إن إلزام الحنفية القول بجواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس بناء على تخريج للقاعدة من الفروع الفقهية إنما يعتمد هذا الإلزام على فهم الشافعية في مدى تحقق القياس بأركانه وشرائطه، والحنفية لا يرون أنه قياس، أو لم تتوافر فيه شرائط القياس فلا إلزام. إن الراجح من الآراء بعد كل ما ورد من أقوال وأدلة وتحليلات جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس الجلي (مفهوم الموافقة) دون غيره من الأقيسة،

وهو ما يسميه الحنفية دلالة النص، لأن الحكم الثابت بهذا الطريق له قوة النص، وإثبات الحد به هو في حقيقته إعمال للنص، ولا حد إلا بنص؛ ودلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص) على الحكم تختلف عن القياس حقيقةً، وإن أُطلق عليه اسم القياس الجلي. وإن القول بإثبات الحدود والكفارات بغير القياس الجلي يعني أننا أنشأنا حداً جديداً في موقع جديد لم يجعله الشرع حداً، وأثبتنا له ما للحدود من الأحكام. والحدود في الشريعة الإسلامية غير قابلة للزيادة أو النقصان، لا من جهة المقدار، ولا من جهة أنواع هذه الحدود، والقاعدة أنه لا حد إلا بنص.

1. المصادر والمراجع References

1 لسان العرب: ابن منظور الافريقي (دار الصادر- بيروت، 2000ء) 5: 144

Lisan ul Arab: Ibn Munzor Al-Afirqi (Dar ul Sadir, Beruit, 2000) 5: 144

2 المجموع شرح المهذب: الإمام النووي (دار الفكر بيروت 1422ھ)6: 333

Al-Mujmo Sharhul Mohazzab: Imam Navavi (Darul Fikar, Beruit, 1422 H) 6: 366

3 البحرالرائق: علامة النسفي (دار الكتب العلمية، بيروت 1997 م)10: 419

Al-Bahrul Raieq: Allama Nasafi (Darul Kutub al Ilmiya, Beruit, 1997) 10: 419

4 التعريفات: الجرجاني (دار الكتاب العربي – بيروت 1405ھ)، ص:113

Al-Tarifat: Al-Jurjani (Darul Kitab Al-Arabi, Beurit, 1405 H), Page: 113

5 المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر(دار النشر: دار الدعوة ،1433ھ)2: 770

Al-Mojamul Waseet: Ibrahim Mustafa-Ahmad Al-Zirat-Hamid Abdul Qadar (Dar Al-Dawa, 1433 H) 2: 770

6 الاحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (مؤسسة الحلبي وشركاه ،1420ھ)4: 58-59

Al-Ahkam fi Usool ul Ahkam : Saif Uddin Aamdi (Mowassatul Halbi wa Shurkaho, 1420 H) 4: 58-59

7 سورة الحشر60: 2

Surah Al-Hashar 60: 2

8 نيل الأوطار: امام شوكاني (دار الجيل بيروت،1998م) 8: 38

Neel ul Awtar: Imam Shoukani (Darul Jeel, Beurit, 1998) 8: 38

9 نصب الراية: علامة الزيلعي (دار الحديث – مصر، 1357ھ) 3: 309

Nasbul Raya: Allama Zaili (Darul Hadith, Misar, 1357 H) 3: 309

10 أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر دمشق، 1406ھ) 1: 706- 708

Usool ul Fiqhul Islami: Dr. Wahbatul Zuhaili (Darul Fikar, Dmishq, 1406 H) 1: 706-708

11 المستصفى في علم الأصول: الإمام الغزالي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1400ھ) 2: 158-159

Al-Mustusfa fi ilmul Usool: Imam Ghazali (Darul Kutub al Ilmiya, Beruit, 1400 H) 2: 158-159

12 سورة المائدة5: 95

Surah Al-Maieda 5: 95

13 البحرالمحيط في أصول الفقه: بدرالدين الزركشي (دار الكتب العلمية بيروت ،2000ء) 4: 47-52

Al-Bahrul Muheet fi Usoolal Fiqh: Badaruddin Al-Zarkshi (Darul Kutub Ilmiyya, Beurit, 2000) 4: 47-52

14 الموطأ: مالك بن أنس (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، 2004 م) 5: 1234

Al-Mowatta: Malik bin Anas (Mowassatu Zaied bin Sultan Al-Nihyan, 2004) 5: 1234

15 الأحكام في أصول الأحكام 4: 64-67

Al-Ahkam fi Usool ul Ahkam 4: 64-67

16 أصول السرخسي: امام السرخسي (دار الكتاب العلمية بيروت ، 1993م) 3: 292- 294

Usool Al-Sarkhsi: Imam Sarkhsi (Darul Kitabul Ilmiyya, Beurit, 1993) 3: 292-294

17 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإمام جمال الدين (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400ه) ص: 421-425

Al-Tamheed fi Takhreejal Furoo Alaul Usool : Imam Jamal Uddin (Mowassatul Risala, Beurit, 1400 H), Page: 421-425

18 ارشاد الفحول: امام شوكاني (دار الكتاب العرب ، 1999م) 2: 144-145

Irshadul Fahool: Imam Shoukani (Darul Kitab Al-Arab, 1999) 2: 144-145

19 تعارض القياس: الدكتور خضر(دار ابن حزم بيروت ، 1427ه)، ص: 531

Taarizul Qiyas: Dr. Khizar (Dar Ibn Hazam, Beruit, 1427 H) , Page: 531

20 البحرالمحيط في أصول الفقه 5: 42

Al-Bahrul Muheet fi Usoolal Fiqh 5: 42

21 سورة البقرة2: 184

Surah Al-Baqarah 2: 184

22 تعارض القياس: 532-533

Taarizul Qiyas, Page: 532-533

23 الأم: امام الشافعي (دار الفكر بيروت ،1400ه) 6: 164

Al-Umm: Imam Shafi (Daral Fikar, Beurit, 1400 H)6: 164

24 الأحكام في أصول الأحكام 4: 66

Al-Ahkam fi Usool ul Ahkam 4: 66

25 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : 425

Al-Tamheed fi Takhreejal Furoo Alaul Usool, Page: 425